رسالة ايضاح الدلالات في سماع الآلات

لاوحد العلماء الاعلام واجل الفضلاء الفخام

عمدة اهل التحقيق ومدار اهل التدقيق

سيدي وسندي الشيخ عبد الغني

النابلسي نفعنا الله

به آمين

المكتبة الشعرية

لصاحبها محمد الهادي المعزي غفر الله

الرباط

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرع لعباده الاحكام وابان لهم الفرق
بين الحلال والحرام وجعل سماع الحق فرضا على الخاص والعام وسماع الباطل
حراما عليهم من جملة الاثام والصلاة والسلام على سيدنا محمد ناصر دين
الاسلام وعلى آله واصحابه البررة الكرام اما بعد فيقول العبد الفقير الى
مولاه القدير عبد الغني النابلسي الحنفي اخذ الله بيده وامده بمدده
لما رأيت الناس اكثروا الكلام بين الخاص منهم والعام في مسئلة
سماع الالات بالنغمات المطربات واطلق الجهال المستهم بالحرمة من
غير معرفة تفصيل ولا اطلاع على برهان في ذلك ولا دليل وحملهم
التقليد لبعضهم بعضا واستباحوا لمن خالفهم في غلطهم دينا وعرضا
فطلب مني بعض الاصحاب كتابة شيئ في بيان هذه المسئلة لاولي
الالباب وان كان العلماء المتقدمون والمتاخرون اكثروا فيها البيان
على وجه الصواب ولهم فيها الرسائل العديدة والعبارات المفصلة
المفيدة ولكن الجهال مالهم اطلاع لعجزهم عن التحقيق في فقه الاحكام
وقصر الباع فكتبت هذه الرسالة لاهل الانصاف من الاخوان ارشادا
الى ماهو الحق والصواب في هذا الشان وانقاذ الاصحاب من ورطة
الجاهلين المعاندين في احكام هذا الدين وسميتها ايضاح الدلالات
في سماع الالات واسأل الله تعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه
ويؤيدني بالحق للحق في تحقيق هذه المسئلة وسائر مسائل الدين على
مقتضاه ويرفع عنا وعن المسلمين فيها الاشتباه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير اعلموا اخواني نور الله بصائركم باثوار الهداية
وحفظ قلوبكم والسنتكم من اغاليط اهل الجهل والعناد وايدكم بالتوفيق

والعناية

والعناية ان علم فقه الاحكام الكاشف عن الحلال والحرام من اشرف
العلوم بعد معرفة الحي القيوم ولكن اهله وهم الفقهاء على قسمين
قسم كاملون وهم المطلعون على اصوله وفروعه والمدركون لتفاصيله
وتقاسيمه في مشروعه وغير مشروعه وقسم قاصرون وهم الذين
ينقلون المسائل من كتب الفروع على اختلاف المذاهب الاربعة من
غير فهمهما على ما هي عليه في افهام الواضعين لها وانها ينقلونها
مقلدين لبعضهم بعضا في الفهوم القاصرة ولا يعرفون على ما بنيت
تلك المسائل ولا يعرفون قيود المطلق منها الموكولة الى ذوي الفهوم
الوافرة وانما هم كحاطب ليل يلتقطون ما وجدوا ويتحكمون به على
امة محمد صلى الله عليه وسلم الموثقة بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس ولا يبالون على من انتقدوا ولا يحب للقاصرين اذا انتقدوا
على من وثقهم رب العالمين بمجرد ظنونهم السيئة الخبيثة التي
هي عندهم عين اليقين فيا ويح هذا الزمان الذي صارت فيه الفقهاء
هم الذين يتحكمون بما يقع في قلوبهم المملوئة بحب الدنيا والغرور
فينكرون بالظنون السيئة المنكر الموهومة في الشرع ويستدلون
عليها بالمسائل الصحيحة فغالب الوقايع باطله لابتنائها على الاوهام
الباطله والحجج حق لوازين بها ما هي عليه من الامور الحاصلة وبسبب
ذلك حفظ الواحد منهم المسئلة والمسئلتين والثلاث والاربع
وظن انه بذلك صار من العلماء اصحاب القدر الارفع فيرسل الفتوى
بذلك تقليدا لاهل الاطلاع ممن هو اطول الحاضرين منه في الباع ولا يعلم
هذا القاصر المسكين ماذا بنى فتواه صاحب التمكين ولم يدر ان الفقهاء

والمصنفين من المتقدمين والمتأخرين انما بنوا مسائلهم التي ذكروها
في كتبهم على اصول وقيود وشروط وحدود وربما تركوا التصريح بها اعتمادا
على فهم الطالب وحفظا لعلمهم ان يدعيه من يزاحمهم بالمناكب فيطلقون
العبارات اطلاقا من غير قيود ومرادهم قيودها المفهومة في اصطلاحهم
المعهود وقد اشار الى هذا الذي ذكرناه الامام العلامة والعمدة
الفهامة الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفي الذي هو صدر الفقهاء والمحققين
فقال في آخر رسالته التي صنفها في جواز الوضوء مما في الفساقي الصغار
الراكدة الماء واوفى في ذلك عبارات الفقهاء الذين قبله حيث صرحوا
بها في كتبهم وتصانيفهم كما يشهد بذلك صريح نقله عنهم رحمهم الله
تعالى وان خالف في ذلك الجهلة من علماء العوام الحاكمين باستعمال جميع
ماء الفساقي الصغار بمجرد وضع اليد فيها جهلا منهم وقلة اطلاع على
فروع هذه المسئلة واصولها في مذهب الحنفية وسمي هذه الرسالة
الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي وعبارته في آخرها رحمه
الله تعالى ومن هنا يعلم ما قاله ابن الفرس رحمه الله تعالى ان فهم
المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة شيئين احدهما ان اطلاق ١٢ اصولين مح
الفقهاء في الغالب مقيد بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس
للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب
الحاذق الثاني ان هذه المسائل اجتهادية غير معقولة المعنى لا يعرف
الحكم فيها على وجه تام الا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه
والا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة الوجه
والمبنى ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط اهـ كلامه بلفظه رحمه الله

تعالى

تعالى فانظر ماذا على الفقيه حتى يجوز له ان يفتي في الحرام والحلال
بما يجده في كتب الفروع الفقهيه على مقتضى المذاهب الاربعة ولا
تلاحظ هذه العداوة والبغضاء الواقعة الآن بين الناس بعضهم
من بعض الا بسبب افتاء فقهائهم الجهلة الذين غالبهم من اهل
القرى وارباب الحرف يحفظون بعض المسائل فيستكملون
انفسهم وتعظمهم العامة فيفتونهم بما لم يفهموه من كتب الفقه
من غير معرفة الاصلين المذكورين فيقع الانكار من الخلق بعضهم
على بعض بسبب ذلك وتثور الفتن ظاهرا وباطنا ولا تظن
احدا يظن في غيره خيرا لاستحلالهم الظنون السيئة وتسميتهم
لها تحققا واطلاعا المنكر واطلاقاتهم المسائل وجهلهم بقيودها
وظنهم ان ما هم عليه هو الحق وهو الشرع وهو الموافق لكتب
الشريعة وكتب الشريعة بريئة منهم ومما فهموه منها مما
يقلد فيه بعضهم بعضا وهم يحسبون انهم على شيء ولهم
من الله تعالى سوء المنقلب لافترائهم على الشريعة بما ليس
فيها السوء اعمالهم ولله در القائل اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
وصدق ما يعتاده من توهم وما الافان الكامل لا يعرف الوجود
الا كاملا ولا يرى الا الكمال ولا يرى الذين يسمعون الآيات الا
يسمعونها بالحق لا بالباطل قال تعالى وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق والمؤمن
بهذه الآية وغيرها يرى الكل بالحق لا بالباطل ويرى من حرم
السماع بالآلات انما حرمه بالحق ايضا فمن يسمعه بالباطل

ولا يجد من يسمه حتى يخصص الحرمة به بعينه فكم من مسئلة يذكرها ٧ بالباطل صح
الفقهاء في كتبهم ويشرحونها وهي نادرة الوقوع بل لم تقع قط فلا
يلزم من ذكرهم لها وقوعها فالمسئلة مقررة على حرمة السماع بالباطل
بعينه حتى تخصصه بالحرمة فان عرفنا انفسنا بذلك كان الحكم
علينا بها فقط ولا تحكم على غيرنا بما فينا كما هو عادة الحكم فقهاء
العوام في زماننا هذا طلس الله بصائرهم باصرارهم على معصية
الطعن بحيث حياتهم فمن سواهم فحكموا بما فيهم على امة محمد
صلى الله عليه وسلم فترا هم يجحدون الولاية والصديقية في كل احد
من الموجودين في زمانهم ويطعنون في اهل الله المخالفين لهم
في بدعهم ويقيمون عليهم موازينهم المعوجة التي فهموها
من الشرعة بالافهام الدنسة واذا سألتهم يقولون كانت
الاولياء والصديقون في الزمان الاول وليس الآن منهم احد
وهم قاطعون بذلك مقلدون فيه بعضهم بعضا وهذه الطائفة
ممن هذا شانهم ليسوا المخصوصين بهذا الزمان فقط بل لهم
اسلاف مثلهم كانوا في الزمان الاول حتى نقل الشيخ الاكبر
محي الدين العربي قدس الله سره العزيز في كتابه روح القدس
في مناصحة النفس قال كان ابو الحسن بن قيطوب في بلد قرمونة
لم يزل يخدم الفقراء ويضيفهم ويتواضع لهم وكنت استحسن
منه هذا فاشهد لقد رايته قد وصل الى اشبيلية فصاحب
الفقهاء وجالس لطلبة المكين على الدنيا وقرأ الفقه واصوله
وعلم الكلام وسكن اشبيلية تعلم بها القرآن فاداه صحبة

اولئك

اولئك الى تجهيل الفقراء الصادقين فى احوالهم ونبذهم واشهد لقد
وصل الينا السيد عبد الله المروري الذي رأى له انواع البركات ليزوره
فى داره فقرع عليه الباب وانا معه وعبد الله صاحبي بدر الحبشي فقال
من بالباب فقال هذا عبد الله المروري جاء ليراك فسكت ساعة ثم خرج
ابنه وقال له مشغول هو ثم قال ما هو هنا ولم يرد كانته والى هذا وصل
بعضهم فى الفقراء وهذا احصل له من شوم الفقهاء حال بيننا وبين كل
من يقع بنا عن الله وعن اهله وخاصته وكان اذا لقينا يعتبني على صحبتهم
ويقول لى مثلك من يصحبهم فاقول له مثلي من لا يصلح ان يخدمهم فانهم
السادة وانما كان يحن الى مشاركتي فى علمه الذي قرأه لا لكونه فى طريق
القوم ولا لمحبتي فيهم فتركته فى ذات الله تعالى وقطعت معاشرته ..
وصار اليوم حكم حاكم الفقهاء فى الولاية انها معقولة متوهمة لا
يعرف صاحبها ثم اذا وصف الفقيه افعال الاولياء قيدها عليه ثم اريه
تلك الافعال فى شخص ما فاذا رائه يقول من قال انه اخلص فيها لو
كان مخلصا ما اطلعت انت ولا انا على عمله انما هو نصب هذه الحيلة ما
فلا تراه قط يحسن الظن باحد ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء
فى حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمي وبهذا فتح
لى ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يعاشر
على من عاشر فانه لاخفاء بجهله ولا يفلح ابدا ولقد تكلم معنى فقيه
بحرم مكة يقال له القاضي عبد الوهاب الازدي من اهل اسكندرية
قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث صيره يعتقد ان الزمان فارغ
من جميع المراتب فى كل فن وانما هي تلفيقات وخرافات فسالته كم بلدا

في معمور ارض المسلمين فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة
بلاد او سبعة فقلت لكم الخلق قال كثير قلت من اكثر الذي رأيت او الذي
لم تر فقال الذي لم ار فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق الذي يرى
الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله عليه في الحكم بما
يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل في ذلك القليل ولو
كان واحدا ولم ار لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول اني ما رأيت
الا من القليل من البلاد والناس ثم ينتقد فلا خفاء بحمله ثم انه
لا يطلع الله تعالى مثل هذا الا على نقايص العالم لا على فضائله
حتى يحكم على الغايب بما راه فيشقى بذلك عند الله واين هو من
قول الله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله
فكثرهم وقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ثم قللهم
ثم ان في المسئلة ما هو اعجب من هذا كله اني سمعته يقول ما
يناقض اصله من جهة علمه فقال الناس على قسمين زكي وغير
زكي فغير الزكي لا كلام معه يعني لنقصه والزكي لا يسلم من
الخلط ما ثم شيء فانظر نظره الى باب العيب والنقص لشقاوته
وتركه النظر في احوالهم الى باب الفضل هلا قال عند هذا التقسيم
فغير الزكي يأتي الى العالم فيأخذ منه العلم تقليدا العلم فطنته
فيوفق ويرجى ان يعلمه الله والزكي الغالب عليه الاصابة في عموم
احواله وهو لا يقع بالاشياء الا بالبراهين من نفسه لذكائه فهما
غلط ان اسرع في غلطه بعد اجتهاده محكوم فمعفو عنه او قد
يرجع عن ذلك واما نقض اصله فيها فقول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحاكم

في الحاكم اذا اجتهد فان اصابه فله اجران وان اخطأ فله اجر وكل مجتهد
مصيب فقد اه ماجور في الحالتين لا وزر عليه البتة وهو مصيب الحكم
حكم الله في المسئلة لانه تعبد باجتهاد فتعبده بتجنبه ذلك وذلك
حكم الله في المسئلة فرايت هذا الفقيه اجهل الجاهلين والحمد لله
رب العالمين اه كلام الشيخ محي الدين رضي الله عنه ومثل هذا كثير
في كتب القوم مما كان يصدر من امثال هؤلاء الفقهاء الجهال
في حق الله تعالى وخاصته من فقراء الطريق وليس غرضنا بيان اهل حـ
ذلك في هذا الكلام المكان وانما نريد التنبيه على ما تورطت
فيه عامة الناس من اتباع امثال هؤلاء الفقهاء في الانكار على اهل
الصدق والاخلاص ممن هم موجودون في كل زمان والخوض في حقهم
بالموازين العقلية والاحكام المفهومة على غير وجوهها
ولئن تنازلنا معهم هؤلاء في عدم وجود اهل الصدق والاخلاص الفقهاء حـ
في هذا الزمان ونظرنا بنظرهم الى خلق الله تعالى الذي هو نظر
العميان ليست هذه المسئلة التي هي المسئلة السماع من مسائل
الفقه والفتوى فيها موقوفة على معرفة الاصلين المذكورين فيما
سبق فنحن نطلق الفتوى فيها في حق كل واحد بما هو الحق في الصواب
كما هو مقتضى الفقه في عدم التخصيص باحد دون احد ونشترط
فيها ما اشترطه الفقهاء القائلون بهذه المسئلة من معرفة قيدها
وما يليت عليه ومعرفة ماخذها على حسب ما صرحوا بذلك
مما سنذكره قال في قنية الفتاوى في باب المفتي والمستفتي من
كتاب الكراهية وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم

كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ
بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلام لعلي
ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وذكر
في البحر الرايق شرح كنز الدقايق من كتاب القضاء قال ويشترط
في المفتي تيقظه وقوة طبعه واهلية اجتهاده فمن عرف مسئلة
او مسائل بادلتها لم تجز فتواه بها فعلى هذا من عرف
مذهب مجتهد ويحرفيه جاز ان يفتي بقول ذلك المجتهد وقد
بسط الكلام في هذا المقام وفي جامع الفصولين ثم اجمع العلماء ان
المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ يبين احكام الشرع وانما
يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يحل لاحد ان يفتي حتى يعلم من
اين قلنا انتهى كلامه فاذا علمت هذا كله ظهر لك ان هذه المسئلة
لا يحل اطلاق الفتوى فيها بما تفهمه العامة من غير تفصيل ولا يفتي
فيها الا العالم الذي اطلع على قيود الاطلاقات في كتب الفقه وعرف
البرهان والدليل لا سيما وغالب كتب الفقه مصرح فيها بقيود هذه
المسئلة في ذكرها ولكن اخرجها فقهاء العوام من قيودها واطلقها
جهلا منهم بالمقصود والمرام وانا اذكر ان المسئلة الفقهية بحروفها
واشرح لك ما صرح به علماؤنا الحنفية في كتبهم ثم ابين لك
قيدها منها ثم اذكر من يقع الطعن في حقهم ممن اطلق الحرمة ويلزم
ان يكونوا مصرين على الحرام فمن سمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم
رضي الله عنهم اجمعين ثم اتبع ذلك ببعض شيء مما ذكره ائمة اهل

التحقيق

٧ ضمن مي

٦

التحقيق ذوى الاذواق والتوفيق فى هذه المسئلة على هذا الاختصار
ليكون عبرة لاولى الابصار وان كان ذلك يستدعى مجلدات كبار وافهم
انت هذه المسئلة وامش فيها على المذاهب الباقية تجد مقصودهم
واحدا على كل حال فاقول ما نبدأ لك بعبارات متون المذهب قال
قال فى تنوير الابصار من كتاب الحظر والاباحة بعد عد جملة من
المكروهات قال واللعب بالنرد والشترنج وكل لهو فانظر كيف عمم
فى اللهو ولم يخصص آلة من آلة فى التى حرم عليه ومن لا فلا
وكل احد يعرف نفسه ولا يجوز ان يحكم على غيره بما فيه كما ذكرناه
وفى مختصر الوقاية وكره اللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل
لهو قال الشارح الباقانى رحمه الله تعالى اعلم ان اخذ المغنى
والمطرب بغير شرط يباح ذلك وان اخذ على شرط رده على
صاحبه وكره كل لهو كضرب الدف والمزمار وغيره الا ليلة
العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن عليه جلاجل ولا يضرب على
هيئة الطرب انتهى فتامل قوله وكل لهو فان جميع ما
بعده مبنى عليه حتى ذكر الجلاجل وهيئة الضرب وفى كنز
الدقايق الى ومن دعى الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل
قال فى شرح مسكين هذا اذا كان الغناء واللعب فى ذلك المكان
لا على المائدة اما اذا كان على المائدة لا ينبغى ان يقعد وهذا
اذا كان الرجل حامل الذكر لا يسوء قعوده واما اذا كان مقتدى
به مشارا اليه فلا ينبغى ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم اذا لم
يقدر على النهى والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك قبل ان

يحضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر وقال
مشايخنا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وروي الصدر الشهيد في كراهة الواقعات عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انتهى ولا يخفى عليك ان هذا كله مقيد
باللهو من اوله الى اخره وفي الفتاوى البزازية استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها من الفسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرح الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر
فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه انتهى كلامه فلا تغفل عن
تقييد ذلك بالملاهي ولا تطلق قولهم هذا في الدف والطنبور
والضرب بالقضيب مطلقا لان هذه العبارات التي ذكرناها
والحديث الذي رويناه فيه التقييد بالملاهي فاذا لم يكن
ذلك للهو لا يحرم واغراض الناس كثيرة ومقاصدهم
مختلفة والمؤمنون بالحق الذي خلق الله تعالى به كل شيء
موجود وكل شيء عندهم حق من حق والدين التفصيل
في هذه المسئلة بين الملاهي وغيرها والله بصير بالعباد
وفي الاصلاح والايضاح لابن كمال باشا رحمه الله تعالى
فالو دعي الى وليمة وثمة غناء لا يحضر ان علم قال ابو
حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذه مرة فصبرت واذا قيل
ان يقتدى ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالحرم

يكون

يكون كذا قالوا وفيه نظر فان الابتلاء يستعمل فيما هو محظور
العواقب ولو كان مباحا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من
ابتلى بالقضاء الحديث ثم ان الصبر على الحرام رعاية لحق
الدعوة لا يجوز لان السنة تترك حذرا من ارتكاب
المحظور فالظاهر انه جلس معرضا عن ذلك اللهو منكرا
له غير مستمع له فلم يتحقق منه الجلوس على اللهو فعلى
هذا لا يكون مبتلى بحرام انتهى، فانظر كيف ذكر اللهو في
كل موضع في هذه العبارة وفي المبتغي بالغين المعجمة
واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد ما
امكن حتى لا يسمع انتهى فانظر تقييده بالملاهي من غير ملاقي
وفي مختصر المحيط واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب
وغيره حرام الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا وينبغي ان يجتهد
ما امكن ان لا يسمع ولا باس بان يتغنى وحده اذا لم يكن على
سبيل اللهو وعن الحسن بن زياد لا باس بضرب الدف في العرس
وعن ابي يوسف لو ضربت المرأة الدف في غير العرس للصبي لا للغنا
لا باس به رجل دعي الى وليمة او عرس فوجد ثمة لعبا او غناء فلا
باس بان يقعد ويأكل كما لا يجوز ترك الجنازة وان حضر بها
نياحة النساء هذا اذا كان في المنزل فان كان على المائدة لا ينبغي
ان يقعد هذا اذا كان الرجل خامل الذكر وان كان مقتدى به
فلا ينبغي ان يقعد في الوجهين جميعا هذا اذا حضر ثم علم اما
لو علم قبل الحضور لا يحضر في الوجهين انتهى ولا خفاء ان هذا

ب ٧ صلاة ص

كله فيما اذا كان يعلم يقينا ان ما هم فيه لهو ولعب لا سيما اذا كانوا
يستعمون آلات اللهو على شرب الخمر والزنا واما اذا كانوا صالحين
يستعمون الالات المطربة فليس هذا التفصيل فيهم ولا كلام الفقهاء
الكاملون عنهم والاصل في الناس الاصلاح والديانة مالم يعلم الفسق
والفجور بيقين من غير شك ولا تردد وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية
قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اي بالنعمة ثم ذكر نحو عبارة البزازية السابقة
ثم قال وفي القنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا
التلذذ بالطبع النفساني كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه كذلك يعني
اذا عرض محبتها في ميزان عقله كما في ميزان طبعه النفساني
الذي يغلي في عروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا
اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده عند ميزان عقله
رجح عنده محبة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حال المؤمن
في كل الملاهي اذا تفكر في حرمته وكون بعد منزلته من الله
تعالى بذلك السبب ووزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه كره
وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن
ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي
حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحلها وما روي عن الشافعي
رحمه الله تعالى فقد رجع عنه انتهى كلامه وهو مقيد بالملاهي
فيحرم كل ما يلهو وما لا يلهو فلا يحرم وذكر والدي رحمه الله تعالى

في حاشيته

في حاشيته على شرح الدرر والغرر بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي
العناية لا يقال الحياة الدنيا لهو ولعب لقوله تعالى اعلموا انما الحياة
الدنيا لعب ولهو والحياة الدنيا ليست بحرام وهو ما استثناه النبي
صلى الله عليه وسلم في لهو المؤمن باطل الا في ثلاث تأديبه لفرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله انتهى كلامه قلت والمفهوم
من هذا ان غير هذه الثلاثة المذكورة لهو حرام وهو مشكل لانه
ان اريد باللهو ما يلهي عن الله تعالى وعن ذكره عند كل شيء
يدخل فيه جميع المباحات لان فيها اللهو عن ذلك وليس المباح
بحرام وان اريد ما يلهي عن افعال الطاعات يخرج سماع الآلات
اذا كان في غير اوقات الصلوة بحيث لم يشغل عن افعال الطاعات
فانه لا يلهي حينئذ فان قلنا بالاول وهو ان كل ما يلهي عن ذكر
الله عند كل شيء ويوقع في الغفلة عن شهود الله تعالى على
كل حال فهو حرام بدليل ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في
حل حاشيته المذكورة من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لهاك
عن ذكر الله فهو ميسر يكون جميع افعال اهل الغفلة عن ذكر
الله تعالى في كل شيء واهل الحجاب عن شهوده تعالى في كل شيء
حراما عليهم من قيامهم وقعودهم الى غير ذلك من المباحات
والطاعات لانهم في كل لهو على كل حال وكل لهو حرام الا ما
وقع استثناؤه في الحديث السابق من الامور الثلاثة وان
كانت لهوا فيكون حينئذ ازالة اللهو من جميع المباحات
والطاعات امرا لازما حتى ترجع المباحات الى حكمها والطاعات

لا قوله صح

الى حكمها ومع وجود اللهو فيها يصير الكل حراما الا ما وقع استثنا
كما قال تعالى اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا
ولعبا انقلبت جميع مباحاته وطاعاته حراما واذا زال اللعب
واللهو زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة طاعة وكذلك
جميع الالات المطربة اذا استعملت باللهو واللعب كانت حراما فاذا
خرجت عن احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهلون من علماء
العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الالات المطربة قلنا لهم على
قولكم هذا لا يمكن زال اللهو ايضا عن اخبر تعالى عنهم انهم
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو اراد ان يرجعوا الى الدين الحد
ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف العبد بما لا
طاقة له به وكل عبد مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال
فهو قادر على تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال
وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه هؤلاء
الجهلة من علماء العوام فضلا عن العوام وهو مشكل جدا عند
غير اهل الله تعالى لان الغفلة عن ذكر الله تعالى مستولية على
قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم ومباحاتهم حراما كلها وكان
في ذلك حرج عظيم والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج قال
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فتعين حينئذ ان يكون
المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما الهت عن تكرار فعل الواجبات
والواجبات واقترنت بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنا والشرب
الخمر ونحو ذلك كما سنذكره انشاء الله تعالى والا فمطلق اللهو لا يحر

كلام

٩

كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع واورد فيه
حديث عبد المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الهوا ولعبوا فاني لا ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي ولئن
قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور الناس في ذلك موكلة الى الله
تعالى ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو
بالمعنى المذكور اولا وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى والانجاب عن
شهوده امر قلبي لا علامة في الظاهر ولئن كانت له علامة فليست
يقينية بل ظنية والشرع لا يبنى على الامور المظنونة قال تعالى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل اي ما انزلناه من عندنا وبيناه لكم
الا بالحق ولا ينزل منكم على الاشخاص المحكوم عليهم به الا بالحق
ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا التفات الى
ما عليه الجهلة في هذا الزمان من قطعهم بالامور المظنونة
المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض الفاسدة وحكمهم
فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة ارتفع
عنها سائر الاحتمالات الممكنة وهذا الامر متعسر جدا الا في
اهل التجسس عورات المسلمين والتجسس حراما كما قال
تعالى ولا تجسسوا ومعلوم ان هذه الالات المطربة بجميع
انواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة
ولا من حيث ما يصدر عنها من الاصوات المطربة والا لكان
كل صوت مطرب حراما وهو باطل لان اصوات الطيور والشجار
المطربة ليست بحرام اجماعا كما سيأتي بل حرمتها لاقترانها اللهوا

لا اكرهان

بها ولكونها ملاهي واللهو بهذا التفسير المذكور يمكن زواله
منها وتغيرها عنه فتصير خارجة عن كونها ملاهي ويزول اللهو
عن سامعها بها والا لكان العبد مكلفا في الشرع بما ليس في قدرته
ومطلوبا منه ما لا يمكنه والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وبيان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل لهو ابن
ادم حراما الا ثلاثا الحديث فقد الزم الله تعالى العبد على لسان
نبيه عليه السلام ان يخرج عن اللهو في كل شيء على العموم الا
في ثلاث والله تعالى لا يلزم عبدا بشيء الا اذا امكنه ذلك الشيء
والا اذا كلف الله تعالى العبد بما ليس في وسعه وهو خلاف
ما اخبر عنه تعالى فتقرر ان خروج هذه الالات المطربة
بجميع انواعها عن كونها ملاهي وعن استعمالها باللهو شرعا
وعقلا وعادة كما لا يخفى على احد من اهل العقل والانصاف
في الدين واذا خرجت عن اللهو كانت مباحة من غير شبهة
والمباحات تصير طاعات بالنيات الصالحات ولا التفات لما تقرر
عنه الجهلة من العلماء العوام الذين بنهم كما هو واقع من نعام من ان
حرمة سماع الالة المطربة حرمة عينية كحرمة الخمر والزنا
واستدلالهم على ذلك بالاحاديث المطلقة في النهي فان
جميع ما استدلوا به من ذلك مقيد لو عقلوا ما يذكر الخمر
ونحوه واما بلفظ الملاهي والحديث المطلق في ذلك قيدته
العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والاحاديث يفسر
بعضها بعضا كالايات القرانية والعجب من الشيخ ابن حجر

١٧ امر ممكن مح

المبتي

الهيتمي رحمه الله تعالى فانه ذكر في مقدمة رسالته التي سماها
كف الرعاع احاديث فيها صريح الحرمة في الدف والطفل مطلقا يظهر
نقول الحرمة المطلقة ثم صرح بعد ذلك بإباحة الدف مطلقا في
الاصح ولو كان له جلا جل كما ستذكره عنه وعلى كل حال فلا معنى
لحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذه الاشكال ولا معنى لحرمة
صوتها الخارج عنها لذاته شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة
حيث وردت كانت مستندة للسامع من حيث ضرره بالمكلف
وذلك كان لهو عن ذكر الله تعالى او عن فروضه وواجباته
اذ الشارع لا يحرم الا ما اوجب ضررا في العقل كالخمر او النسب
كالزنا والقذف والغيبة او الدين كترك الفروض والواجبات
او المال كالسرقة والربا او النفس كالقتل والقطع ومن عرف
مقصد الشارع بتعريفه تعالى عرف ما قلناه واهل الجهل
والعناد ليس كلامنا معهم كما قال في عباد الرحمن واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما وقال سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين
ومن ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى ما باحثني جاهل الا
غلبني ولا باحثت عالما الا غلبته والعجب ايضا من الشيخ ابن حجر
رحمه الله فانه بعد ان اطلق الحرمة في سماع الالات في رسالته
المذكورة قال بعد ذلك في سياق سماع الغناء والمزامير والمعازف
وسائر الملاهي ولسنا نحرم مطلق السماع الغناء لانعتقد ان
ما يفعل من ذلك كله سفساف وضياع بل منهم العارفون وهم
حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون انتهى كلامه فانظر قوله

هذا رحمه الله تعالى تجلد يعتقد التفصيل دعوى الجاهلين ما ليس
لهم فاطلق الحمد ردعا وزجرا ولا ولاحقه في التفصيل الذي
يعتقده لان الحلال والحرام امانة الله تعالى عند العلماء يعترض عليهم
ان يؤدوها كما هي الى من كلفه الله تعالى بها من غير زيادة ولا نقصان
كما قال تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه يعني
في الزيادة والنقصان واذا ادعى الجاهل ما ليس فيه فهو مطالب
بين ذلك عند الله تعالى كما قال وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر والاطلاق في موضع التفصيل خطأ والناس
محمولون على الكمال على كل حال ما لم يتحقق خلاف ذلك
من غير احتمال كما قدمناه والمؤمن قاطع بكونها آثار قدرته
سبحانه وتعالى وواجب عليه ان لا يلتهي بها عنه تعالى كما لا
يلتهي بغيرها من جميع ما خلق الله تعالى على مقتضى تفسير
اللهو المذكور وان احتملت تلك الآلات كلها ان تكون متخذة لأجل
اللهو واللعب فان هذا الاحتمال واقع في جميع افعال المؤمن كلها ايضا
كما ذكرنا من عبادات ومباحات فحتى حكمنا بهذا الاحتمال في امر لزمنا
ان نحكم به في امر اخر ايضا ولا نرجح بالنظر العقلي والانتهاء
وعدمه بالامور الخفية عنا ونحن غير مكلفين بالتجسيس عن ذلك
بل منهيون عنه كما قال تعالى ولا تجسسوا وتحسين الظن بالمؤمن
واجب ولا يجوز سوء الظن به كما صرح به الفقهاء المصنفون
في كتبهم رحمهم الله تعالى قال في المبتغى بالغين المعجمة ظن المؤمن
على نوعين ظن هو اثم وهو ظن السوء بالله تعالى بان يظن انه